



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

*_*_*

محضر دورة استثنائية لشهر يناير ٢٠٢١

دورة : استثنائية

جلسة : مغلقة

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورة استثنائية يوم الخميس ١٤ يناير ٢٠٢١ على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد إبراهيم أعبا رئيس المجلس الجماعي وبحضور القائد رئيس الملحق الإدارية الثانية بخنيفرة السيد سعيد راغب وبطلب من السلطة المحلية فان الجلسة كانت مغلقة تطبيقا للإجراءات والتدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : ٣٩ عضوا.

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : ٣٩ عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين : ٣٠ عضوا.

الأعضاء الحاضرون : ٣٠	الصفة داخل المجلس
١- إبراهيم أعبا	رئيس المجلس الجماعي
٢- التجاني حرشي	النائب الأول للرئيس
٣- بن يوسف أفجيع	النائب الثاني للرئيس
٤- ارديل محمد	النائب الثالث للرئيس
٥- محمد بن نعناع	النائب الرابع للرئيس
٦- محمد العزاوي	النائب الخامس للرئيس
٧- لطيفة الفقير	النائب السادس للرئيس
٨- حميد عمراني	النائب السابع للرئيس
٩- اسعيد بورجيج	كاتب المجلس الجماعي
١٠- محمد الوحيدوي	نائب الكاتب
١١- م. احمد أبو عبد الله	عضو المجلس الجماعي
١٢- ابراهيم والسات	عضو المجلس الجماعي
١٣- برادي الصالحة	عضو المجلس الجماعي
١٤- زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
١٥- مصطفى المحروش	عضو المجلس الجماعي
١٦- مصطفى ورزيق	عضو المجلس الجماعي
١٧- محمد عبيدي	عضو المجلس الجماعي
١٨- محمد الناصري	عضو المجلس الجماعي
١٩- المصطفى أمحزون	عضو المجلس الجماعي

٢٠ - زهرة هتوتو	عضو المجلس الجماعي
٢١ - م.المصطفى بايا	عضو المجلس الجماعي
٢٢ - محمد عكوران	عضو المجلس الجماعي
٢٣ - الهام حنين	عضو المجلس الجماعي
٢٤ - إيمان عجلي	عضو المجلس الجماعي
٢٥ - عزيز الدلاء	عضو المجلس الجماعي
٢٦ - محمد داسو	عضو المجلس الجماعي
٢٧ - المصطفى توجي	عضو المجلس الجماعي
٢٨ - نبيل صبري	عضو المجلس الجماعي
٢٩ - الوافي عمر	عضو المجلس الجماعي
٣٠ - محمد امزيان	عضو المجلس الجماعي

الأعضاء الغائبون بعذر : ٨	الصفة داخل المجلس
ربيع بنعلال	عضو المجلس الجماعي
عبد العزيز تيتاح	عضو المجلس الجماعي
حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
هشام قليش	عضو المجلس الجماعي
الحسين العمري	عضو المجلس الجماعي
عثمان دروسي	عضو المجلس الجماعي
سعيد بوتخونة	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر ٠١ : السيد محمد مرزاق: عضو المجلس الجماعي .
 - الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد.
 - الحاضرون بصفة استشارية :
 - المصالح الخارجية : لا أحد.
 - من المصالح التابعة للباشوية : لا أحد

- من المصالح الجماعية السادة :

سعيد يمين	مدير المصالح الجماعية
عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
مدكوري خالد	شجيع المداخيل
فهميم عبد الكريم	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة ٤٢ من القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة ترحيب للسادة الأعضاء والسيد القائد والموظفون الجماعيون والحضور الكريم. و أشار بان الجلسة ستكون مغلقة بطلب من السلطة المحلية بسبب حالة الطوارئ الصحية واحتراما للإجراءات والتدابير الاحترازية حفاظا على سلامة المواطنين و المواطنين من خطر وباء كورونا (كوفيد ١٩).

و بعد ذلك تقدم بتلاوة النقط الواردة بجدول أعمال هذه الدورة الذي هو على الشكل الآتي :

١ - تحيين القرار الجبائي لجماعة خنيفرة على اثر القانون الجديد رقم ٠٧,٢٠ بتغيير وتنظيم القانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق

بجبايات الجماعات المحلية.

٢- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون لربط المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة بشبكة الماء الصالح للشرب .

٣- تغير عنوان فصل الجزء الثاني من الميزانية .

تحيين القرار الجبائي لجماعة خنيفرة على اثر القانون الجديد رقم ٠٧,٢٠
بتغيير وتتميم القانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

العرض

السيد الرئيس :

في مستهل تدخله أشار أن هذه الدورة جاءت بطلب من السلطة الإقليمية بناء على رسالة السيد وزير الداخلية الذي بحث فيها الجماعات الترابية على عقد دورة مستعجلة قبل ١٥ يناير ٢٠٢١ لتعديل قراراتها الجبائية على اثر صدور قانون جديد رقم ٠٧,٢٠ المغير والمتمم للقانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .وتقدم بتلاوة نص الرسالة الوزارية على أنظار المجلس . وتنفيذا لمحتوى هاته الرسالة فان لجنة المالية والميزانية والبرمجة مع لجنة المرافق العمومية ومصلحة تنمية الموارد المالية للجماعة انكبت على دراسة وإعداد للقرار الجبائي عملا بالتوجيهات والتغييرات الجديدة وقدموا مشروع لأعضاء المكتب الذي ناقشه مناقشة مستفيضة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات والاقتراحات الصائبة وهو الآن معروض أمامكم للتداول .وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة الوعاء الضريبي قصد المزيد من التوضيحات .

المناقشة

السيد فهم عبد الكريم:

استنادا على القانون رقم ٠٧-٢٠ المغير والمتمم للقانون ٤٧-٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٩٤٨ بتاريخ ٣١ دجنبر ٢٠٢٠ والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير ٢٠٢١، أصدر السيد وزير الداخلية دورية توصلت بها الجماعة يوم الخميس ٧ يناير ٢٠٢١. من أجل تحيين القرارات الجبائية حتى تكون متماشية ومتلائمة مع القانون المذكور. الذي يتضمن مجموعة من التعديلات تخص أسعار الرسوم المتعلقة بعمليات البناء والإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والرسم عن إستخراج مواد المقالع بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم عن الأراضي الحضرية الغير مبنية والرسم عن عمليات تجزئة الأراضي واللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات. وقد دعت الدورية الوزارية الجماعات الترابية لوضع إقتراحات دقيقة مطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية وعرضها على مداولات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة إستثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير ٢٠٢١ وفق مقتضيات المادة ٣٧ من القانون التنظيمي رقم ١٤-١٣ المتعلق بالجماعات. وذلك في إطار احترام المبادئ التالية :

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية
- دعم استقلالها المالي
- الاعتماد عن معايير موضوعة في تحديد الأسعار.
- كما أنه جاء بنفس المذكرة بضرورة موافاة وزارة الداخلية قبل نهاية شهر يناير ٢٠٢١ بنسخ إلكترونية من هذه القرارات الجبائية التعديلية مصادق عليها من طرف مجالس الجماعات و مؤشر عليها من طرف السادة الولاة و العمال. و فيما يلي مشروع التعديلات و التحيينات و الإلغاءات و الإضافات المقترحة بالقرار الجبائي :

– **تحين دباجة القرار الجبائي:** بتضمينها للظهير الشريف رقم ١٩٥-٠٧-١ الصادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نونبر ٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم ٠٦-٤٧ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٢٠,٩١, بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠). وكذا تضمين القرار الجبائي التعديلي عدد: ٣٩ بتاريخ: ٢٧ ماي ٢٠١٩ ، يتعلق بالفصل ٣٥ من القرار الجبائي رقم ٧٢ بتاريخ ٢٤ غشت ٢٠١٨ الخاص بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

ثم القرار الجبائي التعديلي عدد: ١٨ بتاريخ: ٠٤ مارس ٢٠٢٠ ، المتعلق بالفصل ٣٣ من القرار الجبائي رقم ٧٢ بتاريخ ٢٤ غشت ٢٠١٨ الخاص بالرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المتعلق بسيارات الإيجار. وكذلك القرار الجبائي التعديلي عدد: ٤٠ بتاريخ: ٢٧ ماي ٢٠١٩ ، يتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

الرسم المهني

الفصل ١: تحين القانون المنظم لهذا الرسم

يتم تطبيقه وفق المواد ٥ إلى ١٨ من القانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢٠,٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) .

رسم السكن

الفصل ٢: تحين القانون المنظم لهذا الرسم

يتم تطبيقه وفق المواد ١٩ إلى ٣٢ من قانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢٠,٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) .

رسم الخدمات الجماعية

الفصل ٣: تحين القانون المنظم لهذا الرسم

يتم تطبيقه وفق المواد ٣٣ إلى ٣٨ من القانون ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢٠,٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) .

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل ٤: تعديل الأسعار المتعلقة بهذا الرسم

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار الدنيا و القصوى	السعر المطبق حاليا	السعر المقترح
منطقة العمارات	من ٠٤ إلى ٢٠ درهم	٦ دراهم	٨ دراهم
منطقة الفيلات	من ٠٢ إلى ١٢ درهم	٤ دراهم	٦ دراهم
منطقة السكن الفردي	من ٠٢ إلى ١٢ درهم	٢,٥٠ درهم	٤ دراهم
المناطق الأخرى	من ٠٢ إلى ١٢ درهم	٢,٥٠ درهم	٤ دراهم

الرسم على عمليات البناء و إعادة البناء وتوسيع المباني

الفصل ٥:

● عمليات البناء: تحين أسعار هذه العمليات و إضافة بعضها

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء و إعادة البناء و توسيع المباني عن كل متر مربع او جزء من متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون.

العمليات	الأسعار الدنيا و القصوى	السعر المطبق حاليا	السعر المقترح	ملاحظة
١- إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	من ٥ إلى ١٠ دراهم		٥ دراهم	وردت بالقانون رقم ٠٧,٢٠
٢- معالجة الدور الآيلة للسقوط	من ٥ إلى ١٠ دراهم		٥ دراهم	وردت بالقانون رقم ٠٧,٢٠
٣- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	من ١٠ إلى ٢٠ دراهم	٢٠ دراهم	٢٠ دراهم	
٤-العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو إداري	من ١٠ إلى ٢٠ دراهم	١٥ دراهم	١٥ دراهم	
٥- المساكن الفردية	من ٢٠ إلى ٣٠ دراهم	٢٠ دراهم	٢٠ دراهم	
٦- الفيلات	من ٢٠ إلى ٣٠ دراهم	٢٥ درهم	٢٥ درهم	

في حالة توفر البناية على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي فان مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم لكل بناية. عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل سعر الرسم المستحق عن ١٠٠٠ درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او تسوية البناء.

● العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم أو تعديل في تصميم البناء.(تحيين)

يحدد مبلغ ثابت لعمليات الترميم في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون مفصلاً كالتالي :

العمليات	السعر
- رخصة الهدم:	٥٠٠,٠٠ درهم عن كل رخصة
- رخصة الإصلاح:	٣٠٠,٠٠ درهم عن كل رخصة
- تعديل في التصميم الأصلي:	٥٠٠,٠٠ درهم عن كل تصميم

● إلغاء عمليات الترميم المضمنة بالقرار الجبائي المعمول به حالياً و هي:

نوع العملية	مبلغ السعر المعمول به
- التبليط:	٢٥٠,٠٠ درهم
- التزليج أو موزيك	٢٠٠,٠٠ درهم
- قنوات الصرف الصحي و قنوات الماء الصالح للشرب	٢٠٠,٠٠ درهم
- السترة أو السقيفة	٣٠٠,٠٠ درهم
- السلم	٢٠٠,٠٠ درهم
- فتح باب السكن	٢٠٠,٠٠ درهم
- فتح نوافذ	١٥٠,٠٠ درهم لكل نافذة
- فتح مرآب السيارة	٣٠٠,٠٠ درهم

٥٠٠,٠٠٠ درهم	- فتح باب لغرض تجاري صناعي او مهني .
٥٠٠,٠٠٠ درهم	- إقامة حائط او سياج وقائي او سور.....
٥٠٠,٠٠٠ درهم	- بناء صنوان.....
٥٠٠,٠٠٠ درهم	- تقوية متانة البناء.....
٢٠٠,٠٠٠ درهم	ترميم dall بلاطة.....

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل ٧: تعديل فقرة من الفصل الخاص بالرسم على محال بيع المشروبات

تحديد سعر الرسم على محال بيع المشروبات الكحولية في ١٠٪ من مجموع المداخل المحققة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة عوض ٥٪ المعمول به حاليا.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل ٨: تحيين و إضافة

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية و ذلك في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

	الأصناف	الأسعار الدنيا و القصوى	السعر المطبق حاليا	السعر المقترح	ملاحظة
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	من ١٥ إلى ٣٠ درهم	١٥ درهم	١٥ درهم	
ب	فندق ٥ نجوم	من ١٠ إلى ٢٥ درهم	١٥ درهم	١٥ درهم	
	فندق ٤ نجوم	من ٥ إلى ١٠ درهم	٧ دراهم	٧ دراهم	
	فندق ٣ نجوم	من ٣ إلى ٧ درهم	٥ دراهم	٥ دراهم	
	فندق نجمتين	من ٢ إلى ٧ دراهم	٣ دراهم	٣ دراهم	
	فندق نجمة واحدة	من ٢ إلى ٥ دراهم	٣ دراهم	٣ دراهم	
ج	النوادي الفندقية	من ١٠ إلى ٢٥ درهم	-	١٠ درهم	إضافة جديدة بموجب القانون ٠٧,٢٠
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	من ١٠ إلى ٢٥ درهم	-	١٠ درهم	إضافة جديدة بموجب القانون ٠٧,٢٠
هـ	قرى العطل	من ٥ إلى ١٠ درهم	٥ دراهم	٥ دراهم	
و	الإقامات السياحية	من ٣ إلى ٧ درهم	٥ دراهم	٥ دراهم	
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	من ٢ إلى ٥ دراهم	٣ دراهم	٣ دراهم	

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار الدنيا و القصوى	السعر المطبق حاليا	السعر المقترح	ملاحظة
الغاسول	من ٢٠ إلى ٣٠ درهم (عن كل متر مكعب)	٢٠ درهم	٢٠ درهم	
الرخام المستخدم في التكبسية	من ١٥ إلى ٢٠ درهم (عن كل متر مكعب)		١٥ درهم	إضافة جديدة
الغرانيت المستخدم في التكبسية	من ١٥ إلى ٢٠ درهم (عن كل متر مكعب)	١٥ درهم	١٥ درهم	
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	من ٣ إلى ٦ دراهم (عن كل متر مكعب)		٣ دراهم	إضافة جديدة
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	من ٣ إلى ٦ دراهم (عن كل متر مكعب)		٣ دراهم	إضافة جديدة
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	من ٣ إلى ٦ دراهم (عن كل متر مكعب)		٣ دراهم	إضافة جديدة
الطين المعد للصناعة الخزفية	من ٣ إلى ٦ دراهم (عن كل متر مكعب)	٣ دراهم	٣ دراهم	

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

الفصل ٣٥ : إضافة

إضافة: سعر على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا المتعلق بعرض السيارات و الشاحنات بالساحات العمومية

السعر المقترح هو: ٥,٠٠ دراهم للمتر مربع عن كل يوم.

السيد م. المصطفى بايا : أشار إلى أن الجماعة في أمس الحاجة إلى قرار جبائي ايجابي لتنمية مداخلها وفي نفس الوقت يجب الأخذ بعين الاعتبار مستوى المدينة.

السيد التجاني حرشي : أوضح أن المكتب قام بدراسة مشروع القرار الجبائي الذي تم إعداده من طرف لجنة المالية والمصلحة المعنية , وقد تمت مراعاة جميع الحالات. وبالنسبة طالب من أعضاء المجلس أن يتواصلوا مع أصحاب الوداديات لأداء ما بذمتهم من واجبات المتعلقة بالأراضي العارية للاستفادة من الإعفاءات عن الغرامات والزيادات .

السيد محمد ارديل : أشار أن القرار الجبائي لم يوضح تعريفه رخصة الهدم الكلية والجزئية. كما أن الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية ١٠ دراهم لليلة الواحدة مرتفع.

السيد الرئيس: جاء في جوابه انه فيما يخص مشروع القرار الجبائي فقد تم إعداده من طرف لجنة المالية وموظفي مصلحة الوعاء الضريبي ووكالة المداخل ثم عرض على المكتب الذي تدارسه و أعطي له الوقت الكافي مع مراعاة جميع الجوانب سواء المستوى بخصوص رخصة الهدم فهي محددة جزافيا في ٥٠٠ درهم إذا كانت اقل من ١٠٠٠ درهم. وإذا كانت اثر من هذا المبلغ فهي تحسب بالطريقة المعمول بها . أما بالنسبة للرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية فان ١٠ دراهم هو الحد الأدنى الذي يمكن تطبيقه . وفي الأخير أكد على أن الجماعة ستقوم بعملية تحسيسية و إبلاغ المواطنين بهذه الإعفاءات بجميع الطرق الممكنة .

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تعديل القرار الجبائي لجماعة خنيفرة

تنفيذا للقانون رقم ٠٧,٢٠ المغير والمتمم للقانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما يلي :

- بناء على الظهير الشريف رقم ١,١٥,٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠ من رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليوز ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم ٤٥١-١٧-٢ الصادر في ٤ من ربيع الأول ١٤٣٩ (٢٣ نونبر ٢٠١٧) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم ١٩٥-٠٧-١ الصادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نونبر ٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم ٤٧-٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢٠,٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠).
- بناء على الظهير الشريف رقم ٢٠٩-٠٧-١ الصادر في ١٦ من ذي الحجة ١٤٢٨ (دجنبر ٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم ٣٩-٠٧ بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي عدد: ٧٢ بتاريخ ٢٤ غشت ٢٠١٨، المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة .
- بناء على القرار الجبائي التعديلي عدد: ٣٩ بتاريخ : ٢٧ ماي ٢٠١٩ ، يتعلق بالفصل ٣٥ من القرار الجبائي رقم ٧٢ بتاريخ ٢٤ غشت ٢٠١٨ الخاص بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
- بناء على القرار الجبائي التعديلي عدد: ١٨ بتاريخ : ٠٤ مارس ٢٠٢٠ ، يتعلق بالفصل ٣٣ من القرار الجبائي رقم ٧٢ بتاريخ ٢٤ غشت ٢٠١٨ الخاص بالرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المتعلق بسيارات الإيجار.
- بناء على القرار الجبائي التعديلي عدد: ٤٠ بتاريخ : ٢٧ ماي ٢٠١٩ ، يتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة رقم خلال دورة استثنائية بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الرسوم و الحقوق والأتاوى و المساهمات

التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها و اقتصر على تحديد نسبها القصى

تحدد نسب و أسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصى كما يلي :

الرسم المهني

الفصل ١

يتم تطبيقه وفق المواد ٥ إلى ١٨ من القانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢٠,٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) .

رسم السكن

الفصل ٢

يتم تطبيقه وفق المواد ١٩ إلى ٣٢ من قانون رقم ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢٠,٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) .

رسم الخدمات الجماعية

الفصل ٣

يتم تطبيقه وفق المواد ٣٣ إلى ٣٨ من القانون ٤٧,٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم ٠٧,٢٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢٠,٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) ..

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل ٤

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	السعر
منطقة العمارات	٨ دراهم
منطقة الفيلات	٦ دراهم
منطقة السكن الفردي	٤ دراهم
المناطق الأخرى	٤ دراهم

لا يتم إصدار أو أداء الرسم الذي لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم

الرسم على عمليات البناء و إعادة البناء وتوسيع المباني

الفصل ٥:

● عمليات البناء

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء و إعادة البناء و توسيع المباني عن كل متر مربع او جزء من متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون.

العمليات	السعر
١-إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	٥ دراهم
٢-معالجة الدور الآيلة للسقوط	٥ دراهم
٣-عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	٢٠ دراهم
٤-العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو إداري	١٥ دراهم
٥- المساكن الفردية	٢٠ دراهم
٦- الفيلات	٢٥ درهم

في حالة توفر البناية على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي فان مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم لكل بناية.

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل سعر الرسم المستحق عن ١٠٠٠ درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو تسوية البناء.

• العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم أو تعديل في تصميم البناء.

يحدد مبلغ ثابت لعمليات الترميم في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون مفصلاً كالاتي :

العمليات	السعر
- رخصة الهدم:	٥٠٠,٠٠ درهم عن كل رخصة
- رخصة الإصلاح:	٣٠٠,٠٠ درهم عن كل رخصة
- تعديل في التصميم الأصلي:	٥٠٠,٠٠ درهم عن كل تصميم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل ٦

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة ٥% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل ٧

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في حدود السعر المحدد بالقانون و يؤدي عن كل ربع سنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

أ- المؤسسات المصنفة:

١٠% من مبلغ المداخل الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات الكحولية.

٥% من مبلغ المداخل الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات غير الكحولية.

ب- المؤسسات غير المصنفة:

١٠% من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات الكحولية.

٢٠% من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات غير الكحولية.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل ٨

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية و ذلك في حدود الأسعار المحدد بالقانون.

الأصناف	السعر	
دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	١٥ درهم	أ
فندق ٥ نجوم	١٥ درهم	ب
فندق ٤ نجوم	٧ دراهم	
فندق ٣ نجوم	٥ دراهم	
فندق نجمتين	٣ دراهم	
فندق نجمة واحدة	٣ دراهم	
النوادي الفندقية	١٠ دراهم	ج
الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	١٠ دراهم	د

هـ	قرى العطل	٥ دراهم
و	الإقامات السياحية	٥ دراهم
ي	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	٣ دراهم

الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة

الفصل ٩

يحدد سعر الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك، في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون في ٠,١٠ درهم عن كل لتر أو كسر اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل ١٠

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين في حدود السعر المحدد بالقانون كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : تاكسي صغير لكل ربع سنة ١٠٠,٠٠٠ درهما
- سيارات الأجرة من الصنف الأول: تاكسي كبير لكل ربع سنة : ١٢٠,٠٠٠ درهما

الحافلات اقل من ٧ مقاعد لكل ربع سنة ١٥٠,٠٠٠ درهم
الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة ٣٠٠,٠٠٠ درهم
الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة ٥٠٠,٠٠٠ درهم.
الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة ٨٠٠,٠٠٠ درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل ١١

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

الأصناف	السعر
الغاسول	٢٠ درهم
الرخام المستخدم في التكبسية	١٥ درهم
الغرانيت المستخدم في التكبسية	١٥ درهم
الرميل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	٣ دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية البناء	٣ دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	٣ دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	٣ دراهم

يوزع عائد الرسم كما يلي:

- ٩٠% لفائدة الميزانية الجماعية.
- ١٠% لفائدة ميزانية الجهة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

• ضريبة الذبح

الفصل ١٢

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- ١- عن كل كيلو غرام من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: ٠,٣٠ درهم
 - ٢- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة ٥٠% من السعر المحدد.
- الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل ١٣

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب ٥٠% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

• الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل ١٤

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمات التي تقدمها المجازر كما يلي:

✓ فحص لحوم الأسواق

الفصل ١٥

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب ٠,٣٠ درهم لكل كلغ من اللحم.

✓ فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل ١٦

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر و الإبل عن كل كيلو غرام: ٠,٠٥ درهم

- الغنم و المعز عن كل كيلو غرام: ٠,٠٣ درهم

✓ رسوم مغسل الأحشاء

الفصل ١٧

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تحيئ الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة: 2,00 درهم

- الغنم و المعز عن بهيمة : 1,50 درهم

✓ رسوم التبريد

الفصل ١٨

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد ب 0,10. درهم في اليوم.

✓ رسوم الربط بالإسطبل

الفصل ١٩

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم.

- البقر و الإبل عن كل بهيمة: 2,00 درهم

- الغنم و المعز عن بهيمة : 1,50.درهم

-

الفصل ٢٠

يؤدي عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة : 00, 10 درهم
- الغنم و المعز عن بهيمة : 00, 5. درهم

✓ رسوم نقل اللحوم

الفصل ٢١

إن نقل لحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي: 0, 10. درهم
- أحشاء البقر و الإبل للواحد: 50, 0. درهم
- أحشاء الغنم و المعز للواحد 25, 0. درهم

✓ رسم إيداع الجلود

الفصل ٢٢

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر و الإبل عن كل جلد لليوم : 00, 1. درهم
- جلود الغنم و المعز عن كل جلد لليوم : 50, 0. درهم
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم : 00, 1. درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي:

• واجبات أسواق البهائم

الفصل ٢٣

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر و العجول عن كل رأس : 00, 15. درهم
- الإبل الخيل و البغال عن كل رأس : 00, 15. درهم
- الحمير عن كل رأس : 00, 05. درهم
- الغنم و الماعز و الجديان و الخرفان عن كل رأس : 00, 2. درهم

• مربوط البهائم بالسوق الأسبوعي

الفصل ٢٤

- الخيول و البقر و البغال و الجمال عن كل رأس : 00, 2. درهم
- الحمير : 00, 15. درهم
- سوق السيارات و الشاحنات و الآليات الفلاحية المستعملة و الدراجات
-

الفصل ٢٥

إن الباعة الدين يشغلون السوق الاسبوعي بعرضهم الدراجات العادية و النارية و السيارات و الشاحنات و الآليات الفلاحية يستوجب عليهم اداء رسم يومي على كل وحدة كالتالي:

- الدراجات العادية : ١٠,٠٠٠ درهم
- الدراجات النارية : ٢٠,٠٠٠ درهم
- السيارات بجميع أنواعها : ١٠٠,٠٠٠ درهم
- الشاحنات : ١٥٠,٠٠٠ درهم
- الآليات الفلاحية : ١٥٠,٠٠٠ درهم
- السوق اليومي لبيع الدجاج بالجملة

الفصل ٢٦

إن الدخول إلى السوق اليومي لبيع الدجاج بالجملة يستوجب أداء رسم محدد ب ٠٠,٢٥ درهم للكيلوغرام من الوزن الصافي. عن كل دجاجة إذ لم يوجد ميزان : ٠٠,١٠٠ درهم للواحدة .

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

واجبات الدخول

الفصل ٢٧

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي:

أ- سوق الدواجن

- الدجاج عن كل رأس : ٠,٥٠ درهم
- بيبي و البط و الإوز عن كل رأس : ٠,١٠٠ درهم
- الأرناب عن كل رأس : ٠,٥٠ درهم
- الحمام عن كل رأس : ٠,٢٠ درهم
- البيض لكل زينة : ٠,٥٠ درهم

ب- سوق الجلود

- جميع أنواع الجلود للواحد : ٠,٢٠٠ درهم

ج- سوق الصوف

- دزة الصوف : ٠,٥٠ درهم للواحدة
- الحصير : ٠,٢٠٠ درهم للواحدة
- الحنبل و القطيفة : ٠,٢٠٠ درهم للواحدة
- الزربية : ٠,٣٠٠ درهم للواحدة

د- سوق الحبوب

- قمح أو شعير أو ذرة : ٠,٢٠٠ درهم للقنطار او جزء من القنطار
- الزنجلان : ٠,٣٠٠ درهم او جزء من القنطار
- الفواكه اليابسة : ١٠,٠٠٠ درهم للقنطار او جزء من القنطار

-

أ- واجب دخول بعض السلع و العربات

- رزمة { بالة } أو كيس من التبن: ٠٤,٠٠ درهم للوحدة

- شواري أو كيس مملوء بالخضر: ٠١,٠٠ درهم للواحد

- صندوق أو سلة خضر: ٠٠,١٠ درهم للواحد

- حجر الملح: ٠٠,١٠ درهم للقنطار

- العربات اليدوية: ٠١,٠٠ درهم للوحدة لليوم

- العربات المجرورة بالبهائم و {الهوندا}: ٠٥,٠٠ درهم للوحدة لليوم

- الشاحنات الصغيرة و السيارات المحملة بالسلع: ١٠,٠٠ درهم للوحدة لليوم

- الشاحنات من ٣٥٠٠ كيلوغرام و ما فوق: ٢٥,٠٠ درهم للوحدة لليوم

- ميزان الخضر الأسبوعي: ٠١,٠٠ درهم للقنطار

واجبات الوقوف

الفصل ٢٨

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعوا الأتواب و الأثاث المنزلية و الزرابي و الأحذية و المواد الغذائية ٠,٩٠.....درهم.للمتر المربع

- بائعوا الخضر: ٠,٥٠...درهم للمتر مربع

- أصحاب المقاهي الشعبية: ٠,٣٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا الذهب: ٠٣,٠٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا الفضة: ٠٢,٠٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا الأواني الطينية و الخزازون و السكاكين و الحلاقون: ٠,٣٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا الصوف: ٠,٣٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا النخالة: ٠,٣٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا السلل و قفف الدوم: ٠,١٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا الزيت و العسل الاصطناعي ٠,١٠ درهم للمتر مربع

- بائعوا العسل الطبيعي ٠١,٠٠ درهم للمتر مربع

واجبات مقبوضة بساحة اخرى للبيع العمومي

الفصل ٢٩ :

إن الباعة الدين يشغلون الملك الجماعي العام المرخص من طرف السلطات المختصة، غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

رسوم يومية: ٠,٥٠ درهم للمتر مربع

رسوم شهرية: ١٠,٠٠ درهم.للمتر مربع

أ- سوق الزربية :

- الحصير: ٠٠,٢٠ دراهم للوحدة

- الحنبل: ٠٢,٠٠ دراهم للوحدة

- زربية: ٠٣,٠٠ دراهم للوحدة

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات المحجوزة	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	٠٣,٠٠ دراهم	خمسة أيام
البقر و الخيول و البغال و الجمال	١٠,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
الحمير	٠٣,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
الغنم و الماعز	٠٣,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة	٠٢,٠٠ دراهم	خمسة أيام
العربات		
عربات ذات عجلتين	٠٥,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	٠٦,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	٠٢,٥٠ دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	٠٦,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
الدراجات		
دراجات نارية	٠٧,٥٠ دراهم	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	٠٣,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
السلع و البضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	٠٧,٠٠ دراهم	يوم واحد
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	٠٥,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	٠٨,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	٠٥,٠٠ دراهم	خمسة عشر يوما

الفصل ٣١ : محصول بيع منقولات و مواد خارج الخدمة

تباع بالمزاد العلني المنقولات و مواد خارج الخدمة في حوزة الجماعة و يضاف على ثمن البيع نسبة ١٠% لتغطية مصاريف السمسة .

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل ٣٢

تباع بالمزاد العلني الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم، ابتداء من تاريخ بيع المحجوز.

و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٣٧ (٢٦ ابريل ١٩١٩) المنتم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن إن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة ٥٠% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي:

- ١- سيارة الأجرة من الصنف الثاني طاكسي صغير : ٦٥,٠٠٠ درهم
- ٢- سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير : ١٠٠,٠٠٠ درهم
- ٣- حافلات النقل العام من الصنف ج : ٢٠٠,٠٠٠ درهم
- ٤- حافلات النقل العام من الصنف ب : ٣٠٠,٠٠٠ درهم
- ٥- حافلات النقل العام من الصنف أ : ٤٠٠,٠٠٠ درهم
- ٦- سيارات الإيجار : ٥٠,٠٠٠ درهم
- ٧- حافلات الإيجار من السلسلة ت- ل -س : ٣٠٠,٠٠٠ درهم
- ٨- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية - ت : ٤٠٠,٠٠٠ درهم
- ٩- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى - ت : ٥٠٠,٠٠٠ درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض البناء في ٣٠,٠٠٠ درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

نوع النشاط	الموقع	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
الأكشاك	شارع رئيسي أو ثانوي	١٠٠,٠٠٠ درهم
السرك و فضاءات الألعاب المتنقلة	شارع رئيسي أو ثانوي	٩٠,٠٠٠ درهم أو ١,٠٠ درهم لكل يوم
معارض لبيع المنتجات	شارع رئيسي أو ثانوي	٦٠,٠٠٠ درهم أو ١,٠٠ درهم لكل يوم
المقاهي و المطاعم يحدد سعرها وموقعها وفقاً للقرار الجبايي التعديلي عدد: ٣٩ بتاريخ ٢٧: ماي ٢٠١٩	الشوارع الرئيسية وهي : شارع الزرقطوني شارع محمد الخامس شارع المسيرة الخضراء شارع محمد السادس	٢٠,٠٠٠ درهم

١٥,٠٠٠ درهم	باقي الشوارع	
١٠,٠٠٠ درهم	الأرقة	
١٠٠,٠٠٠ درهم للواحد	الطريق الرئيسي	خزانات الوقود الموضوعة بباطن الطريق العمومي المتعلقة أو غير متعلقة بآلات التوزيع الخاضعة للضريبة
٢,٠٠٠ درهم ١,٥٠ درهم ١,٠٠ درهم	شارع رئيسي شارع ثانوي الأرقة الصغرى	محطة الوقود
١٥٠,٠٠ درهم للوحدة	شارع رئيسي أو ثانوي	مخادع هاتفية
١,٥٠ دراهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة عن كل متر خطي		تمرير خطوط الاتصالات فوق سطح الأرض أو باطن الأرض و المنشآت المرتبطة بها
٢٥,٠٠ درهم للمربع المتر عن كل ربع سنة		علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض
١٠٠,٠٠ درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة		الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية
٥٠٠,٠٠ درهم للوحدة عن كل ربع سنة		إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج و هوائيات الإتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها
١٥٠,٠٠ درهم للوحدة	شارع رئيسي أو ثانوي	صناديق رسائل البريد
٩٠,٠٠ درهم	شارع رئيسي أو ثانوي	تخصيص الأماكن أمام المؤسسات
٣٠٠,٠٠ درهم للوحدة	شارع رئيسي أو ثانوي	لافتات الإشهار
٤,٠٠ درهم للمتر مربع		ممرات الدخول إلى محطات توزيع الوقود
٧,٠٠ درهم للمتر مربع		ممرات الدخول إلى الأسواق الكبرى
٧,٠٠ درهم للمتر مربع		ممرات الدخول إلى مراكز الفحص التقني للسيارات و الشاحنات
٢,٠٠ دراهم للمتر مربع		ممرات الدخول إلى محطة غسل السيارات
٥,٠٠ دراهم للمتر مربع عن كل يوم		عرض السيارات في الساحات العمومية

عرض السيارات و الشاحنات والآليات الأخرى أمام محلات البيع المخصصة لذلك		٥٠,٠٠٠ درهم للمتر المربع
--	--	--------------------------

اللوحات الاشهارية	الرسم عن كل ربع سنة
اللوحات الإشهارية بالواجهة الحائطية من ١ متر مربع إلى ٥٠ متر مربع	١٠٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الإشهارية بالواجهة الحائطية ما فوق ٥٠ متر مربع	١٢٠,٠٠٠ درهم
اللوحات المطلة على الملك العام الجماعي على أن لا تتعدى مساحتها ٤٠ متر مربع	٢٠٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و العمارات الفردية	١٠٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الإشهارية للبيوع العقارية المتعلقة بالتجزئات و التجمعات السكنية و العمارات	١٠٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الدعائية على المنشأة و المباني	٥,٠٠٠ درهم/م ²
اللوحات المركبة على أعمدة أمام المباني	٣٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الإعلانية الدعائية المثبتة على الأرصفة الجانبية	٢٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الإشهارية TOTEM : اقل من ٦ م ²	٣٠٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الإشهارية TOTEM : ٦ م ² اقل من ٢٠ م ²	٥٠٠,٠٠٠ درهم
الإعلانات التجارية المعلقة بواجهات المحلات التجارية و الخدماتية و الخاصة بها	٣٠,٠٠٠ درهم
اللوحات الاعلانية المثبتة على أعمدة الكهرباء العمودية	١٠٠,٠٠٠ درهم
الملصقات الاشهارية على حواجز اوراش البناء PALISSADE	١٥,٠٠٠ درهم
الإعلانات التجارية الملصقة بمحافلات النقل الحضري bus	١٠٠,٠٠٠ درهم
الشاشات الرقمية بواجهات المحلات التجارية و الصناعية و الخدماتية	٢٠٠,٠٠٠ درهم
● الحجم الصغير والمتوسط اقل من ٢ م ²	٢٥٠,٠٠٠ درهم
● الحجم المتوسط من ٢ إلى ٤ امتار م ²	٣٠٠,٠٠٠ درهم
● الحجم الكبير ما فوق ٤ م ²	

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل ٣٦

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام طبقاً للمواد ١٨٩ إلى ١٩٣ من قانون رقم ٨٩,٣٠.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي او التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة

مباشرة

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة على الخدمات المؤداة و عن الاستغلالات الآتية و هي كما يلي :

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل ٣٧

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل ٧٩ من القانون المتعلق بجبايات الجماعات الحلية و هيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل ٣٨

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل ٣٩ :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

مدخول مصلحة التطهير و الإفرغ

الفصل ٤٠

تحدد واجبات التطهير و الإفرغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- واجب ثابت قدره : ٣٥,٠٠ درهم عن كل عملية.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل ٤١

ان عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر كما يلي :

- تنظيف المنازل : ٠,٢٠ درهم عن كل متر مكعب

- تنظيف قاعات المشاهد : ٠,٤٠ درهم عن كل متر مكعب

- تنظيف الفنادق : ٠,٦٠ درهم عن كل متر مكعب

الفصل ٤٢

يحدد مبلغ تطهير البضائع و الأمتعة و السيارات و العربات كما يلي :

● تطهير السيارات :

- طاكسي كبير أو صغير : ٦,٠٠ درهم عن كل عملية

- الحافلات اقل من ١٥ مقعدا : ١٣,٠٠ درهم عن كل عملية

- الحافلات أكثر من ١٥ مقعدا : ١٨,٠٠٠ درهم عن كل عملية

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل ٣٤

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية للمرضى و الجرحى على الشكل التالي:

- داخل المدار الحضري عن كل مريض
 - نهارا: ٥٠,٠٠٠ درهما
 - ليلا : ٨٠,٠٠٠ درهما من الثامنة حتى السادسة
 - خارج المدار الحضري عن كل مريض
 - نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا: ٣,٠٠٠ دراهم
 - ليلا و أيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : ٤,٠٠٠ دراهم
- و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة يقدر ب: ٥٠,٠٠٠ درهما

المقابر و دفن الأموات

الفصل ٤٤

❖ واجب كراء الأراضي بالمقابر

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

- امتياز مؤبد و لكل قبر: ٢٠٠,٠٠٠ درهم
- امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات و خمسين سنة : ١٠٠,٠٠٠ درهم

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل ٤٥

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- السيارات : ١٠,٠٠٠ درهم لكل عملية
- الشاحنات الفارغة : ١٥,٠٠٠ درهم لكل عملية
- الشاحنات المحملة : ٣,٠٠٠ درهم للطن او جزء منه
- ميزان الخضر الأسبوعي : ١,٠٠٠ درهم للقنطار

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد

البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل ٤٦

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الانفاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- ٥,٠٠٠ درهم عن كل متر مكعب

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل ٤٧

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

■ محل حفظ الامتعة

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

- الحقيرة الصغيرة عن كل يوم او جزء منه : ٢,٠٠ درهم
- الحقيرة الكبيرة عن كل يوم او جزء منه : ٥,٠٠ دراهم
- بضائع ما فوق ذلك : ٧,٠٠ دراهم

■ مبيت الحافلات

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي ٢٠٠,٠٠٠ درهم شهريا عن كل حافلة.

■ النزول إلى الأرصفة

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع او انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤديوا واجب النزول البالغ ٢,٠٠ درهم عن كل شخص

■ دخول سيارات الخاصة و سيارات نقل البضائع و العربات اليدوية و الدراجات الثلاثية العجلات الى الأرصفة: ٢,٠٠ دراهم و ١,٠٠ درهم بالنسبة للعربات اليدوية.

■ شبابيك التذاكر

يؤدي عن استغلال شبابيك التذاكر التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري لكل حافلة يقدر كما يلي:

- عن كل شباك لبيع التذاكر ٥٠,٠٠ درهم

■ الوقوف أو العبور

أ- الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة:

+ الحافلات التي لها خط يفوق ٦٠ كلم : ٠,٢٠ درهم للكيلومتر للسفرة الواحدة.

+ الحافلات التي يقل عن ٦٠ كلم : ٠,٥٠ درهم للكيلومتر للسفرة الواحدة

ب- الحافلات العابرة

+ يؤدي مبلغ ثابت قدره : ٢٠,٠٠ درهم عن كل عبور إضافة إلى ٥,٠٠ درهم كواجب استغلال الرصيف.

ت- سيارات نقل البضائع و العربات اليدوية:

يؤدي عن دخول سيارات نقل البضائع هوندا و العربات اليدوية إلى أرصفة المحطة واجب قدره:

+ سيارات نقل البضائع {هوندا} : ١,٠٠ درهم

+ العربات اليدوية : ٠,٥٠ درهم

منتج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل ٤٨

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات و الشاحنات بمحطات الوقوف بمدينة خنيفرة كما يلي:

- يؤدي عن كل دراجة عادية ٠,٥٠ درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية . ١,٠٠ درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة . ٠,٥٠ درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة ٢,٠٠ درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة . ٥,٠٠ دراهم لليوم

واجبات وقوف السيارات و الشاحنات بالأسواق الأسبوعية

الفصل ٤٩

- السيارات الخفيفة . ٢,٠٠٠ دراهم

- الشاحنات ٥,٠٠٠ دراهم

واجبات استعمال المرافق العمومية

الفصل ٥٠

يحدد الواجب المؤدى عن استعمال المرافق العمومية بمدينة خنيفرة كما يلي:

- الكبار. ١,٠٠٠ درهم

- الأطفال. ٥٠٠ درهم

- دوش الكبار ٥,٠٠٠ درهم

- دوش الأطفال ٢,٥٠٠ درهم

محصول استغلال المسابح

• المسبح البلدي:

الفصل ٥١

إن الدخول إلى المسبح البلدي يؤدي عنه واجب قدره مايلي:

المستحمون	الأداء اليومي	الاشتراك الشهري المقترح
الراشدون	١٠,٠٠٠ درهم	٢٤٠,٠٠٠ درهم
الأطفال اقل من ١٢ سنة	٥,٠٠٠ درهم	١٠٠,٠٠٠ درهم

استغلال ملاعب التنيس

• ملعب التنيس

الفصل ٥٢

إن استعمال أرضية ملعب كرة المضرب يؤدي عنه واجب قدره ما يلي:

الأشخاص	الأداء اليومي للساعة	الاشتراك الشهري للساعة
اللاعبون	٥,٠٠٠ درهم	١٢٥,٠٠٠ درهم

صوائر أبحاث المنافع و المضار

الفصل ٥٣

ان واجبات أبحاث المنافع و المضار محددة بقانون في : ١٦٠,٠٠٠ درهما

ترقيم العقارات

الفصل ٥٤

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ٣٥,٠٠٠ = درهم لكل ترقيم

-

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

الفصل ٥٥

يحدد اتمان الملفات و التصاميم و البطائق للأشخاص الراغبين في ذلك كما يلي:

- ١- ملفات و تصاميم المزايدة و الصفقات : يتم تطبيقه وفق قرار وزير المالية و الخصخصة المتعلق بتحديد اجر تسليم التصاميم و الوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب عروض و الانتقاء المسبق او المباراة
- ٢- التصاميم و المطبوعات الإدارية الأخرى:
 - تصاميم التهيئة: ١٠٠٠,٠٠٠ درهم
 - قرار بلدي لكل نسخة : ٢٠٠,٠٠٠ درهم
 - بطائق مختلفة: ١٠,٠٠٠ درهم

تحدد تعريفا أجور التصاميم و الوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة كما يلي:

طبيعة و شكل الوثيقة		الثلث	
التصميم		١٥ درهم / للمتر الطولي	
وثائق تقنية	A4 { ٢٩٧ x ٢١٠ } A3 { ٤٢٠ x ١٩٧ } A2 { ٥٩٤ x ٤٢٠ } A1 { ٨٤١ x ٥٩٤ } A0 { ١١٨٩ x ٨٤١ }	الطبع بالأبيض	الطبع بالألوان
		٥ دراهم للصفحة	٢٠ درهم للصفحة
		١٠ دراهم للصفحة	٥٠ درهم للصفحة

الإندازات المرسمة { الفصل ٢٠,٤٠,٥٠ من الميزانية }

تسجيل البيوعات

الفصل ٥٦

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الإبل للرأس: ١٠,٠٠٠ درهم
 - الحمير للرأس : ٥,٠٠٠ درهم
 - الغنم و الماعز للرأس : ١,٠٠٠ درهم
- تسجيل أشياء مختلفة حسب قيمتها:

- اقل من ٥٠,٠٠٠ درهم : ٢٠,٠٠٠ درهم
- ما بين ٥١,٠٠٠ درهم إلى ١٥٠,٠٠٠ درهم : ٢,٥٠٠ درهم
- ما بين ١٥٤,١٠٠ درهم إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم : ٤,٠٠٠ درهم
- ما فوق ٥٠١,٠٠٠ درهم : ٨,٠٠٠ درهم

و يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

تسجيل بيع الدراجات و السيارات و الشاحنات

و الآليات الفلاحية المستعملة

الفصل ٥٧

يؤدي عن تسجيل بيع الدراجات و السيارات و الشاحنات و الآليات الفلاحية المستعملة المعدة لهذا الغرض الواجبات التالية:

- الدراجات العادية للوحدة: ٥,٠٠٠ درهم
- الدراجات النارية للوحدة: ١٠,٠٠٠ درهم
- السيارات للوحدة: ٣٠,٠٠٠ درهم
- الشاحنات للوحدة : ٦٠,٠٠٠ درهم
- الآليات الفلاحية للوحدة: ٦٠,٠٠٠ درهم

واجبات الانخراط في الخزنة البلدية

الفصل ٥٨

يستوجب الانخراط السنوي في الخزنة أداء الرسوم التالية:

- الطلبة : ٢٠ درهم
- أشخاص آخريين : ٣٦,٠٠٠ درهم

النسبة المئوية المحصل عليه من المبيعات العمومية

الفصل ٥٩

تحدد النسبة المئوية المحصل عليها من المبيعات العمومية بالأشياء و الأدوات الغير الصالحة للاستعمال و كذا الفواكه و محصول الأملاك البلدية و الحيوانات المحجوزة في ١٠% من مدخول البيع لأجل مصاريف الإشهار .

الإنذارات المسعرة

الفصل ٦٠

إن سعر الإنذارات المسعرة محدد بقانون في ١٠٠,٠٠٠ درهما عن كل مخالفة .

واجبات التسجيل بالمعهد الثقافي

الفصل ٦١

يستوجب التسجيل و الدراسة بالمعهد الموسيقي أداء الرسوم التالية:

- ١- الصولفيج:
 - ❖ التلاميذ : ١٥٠,٠٠٠ درهم شهريا
 - ❖ الطلبة : ١٨٠,٠٠٠ درهم شهريا
 - ❖ الموظفون و فئات أخرى : ٢٥٠,٠٠٠ درهم شهريا
- ٢- الرقص الكلاسيكي و الايروبيك :
 - ❖ التلاميذ : ٣٥٠ درهم شهريا
 - ❖ الطلبة : : ٢٥,٠٠٠ درهم شهريا
 - ❖ الموظفون و فئات أخرى : ٣٥,٠٠٠ درهم شهريا
- ٣- الفن المسرحي : ٣٠٠,٠٠٠ درهم شهريا
- ٤- واجبات التامين: ١٠٠,٠٠٠ درهم شهريا

كراء اليات التابعة للجماعة

الفصل ٦٢

يمكن الترخيص للإدارات العمومية أو للخواص بكراء الآليات التابعة للجماعة و تستخلص مقابل ذلك الواجبات التالية:

نوع الآليات	واجبات الكراء بالدرهم	أدنى ما يستخلص
-------------	-----------------------	----------------

عن ساعة واحدة	عن ثماني ساعات كاملة		
مكسر الحصى { كرافينور }	١٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
ريبندوز	١٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
آلة الحفر { طراكس }	٢٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
آلة التسوية { نيفلوز }	١٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
آلة الدك ٦ طن كمباكتور	١٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
آلة الدك ٢ طن	١٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
صهريج محمول فوق شاحنة	٥٠,٠٠٠ درهم	٤٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
صهريج مقطور ٢ م مكعب	٢٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
شحن شارجور	٦٠,٠٠٠ درهم	٦٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
شاحنة ٨ طن	١٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
جهاز ضغط للحفر { كومريسور }	٦٠,٠٠٠ درهم	٦٠٠,٠٠٠ درهم	واجب كراء أربع ساعات
شاحنة إسعاف - ديپاناج	٨٠,٠٠٠ درهم لكل عملية داخل المدينة و تضاف ١٠,٠٠٠ درهم للكيلو متر للتدخل خارج المدينة		

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل ٦٣

تحدد شروط استغلال الدكاكين والأماكن المخصصة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني ومحلات السكن وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ووفق دفاتر الشروط والتحملات المعدة لهذا الغرض .

الفصل ٦٤

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز ان يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الفصل ٦٥

استرجاع صوائر حمل و قطر السيارات و الآليات إلى محجز الجماعة Dépannage

تحدد واجبات استعمال آلات حمل و قطر السيارات و الآليات كما يلي :

نوع عملية الحمل أو القطر المنجزة	السعر
- العربات التي يجاوز وزن حمولتها ٣٥٠٠ كلغ	١٠٠,٠٠٠ درهم
- العربات التي يزيد وزن حمولتها ما بين ٣٥٠٠ الى ٨٠٠٠ كلغ	٣٠٠,٠٠٠ درهم
- العربات التي يزيد وزن حمولتها على ٨٠٠٠ كلغ	١٠٠٠,٠٠٠ درهم
- الدراجات النارية و الدراجات الثلاثية و الرباعية	٣٠,٠٠٠ درهم

في حالة منح استغلال هذا المرفق عن طريق تدبير المفوض فان المفوض اليه يؤدي اتاوى سنوية تقدر بمبلغ جزائي طبقا للعرض المالي المقدم و الذي تم قبوله من طرف لجنة طلب العروض

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية

الفصل ٦٦

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار. الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

الفصل ٦٧

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي و القابض الجماعي و شسيع المداخل و رئيس مصلحة الوعاء الضريبي و المصالح التقنية و الإدارية لجماعة خنيفرة و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

بخنيفرة بتاريخ:.....

رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

أشرف عليه

أطلع عليه من أجل العمل به

..... ابتداء من

..... في

رئيس مجلس الجماعة

السيد عامل الإقليم

=====

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

اسعيد بورجيج.

إبراهيم أعبا

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون لربط المدرسة العليا للتكنولوجيا
بخنيفرة بشبكة الماء الصالح للشرب .

النقطة الثانية :

العرض

السيد الرئيس :

أشار في تدخله إلى أن هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة من أجل ربط المدرسة العليا للتكنولوجيا بشبكة الماء الصالح للشرب , حيث أن الأطراف التي ستساهم في هذا المشروع هي المجلس الإقليمي الجماعة مجموعة الجماعات الأطلس والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء - .

المناقشة

السيد الرئيس:

تقدم بعرض نص الاتفاقية على أنظار المجلس .

السيد محمد بنعناع :

تساءل عن مساهمة الجماعة وعن صاحب المشروع.

السيد الرئيس : أجب بان مساهمة الجماعة تبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم والمجلس الإقليمي هو صاحب المشروع ومساهمته تقدر ب ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم بينما المجموعة ستساهم بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم .

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لخنيفرة و جماعة خنيفرة ومجموعة الجماعات الترابية الأطلس والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء - لربط المدرسة العليا للتكنولوجيا (EST) بخنيفرة بشبكة الماء الصالح للشرب كما يلي :

دياجة

- انسجاما وبرنامج إعادة تأهيل إقليم خنيفرة الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس نصره الله؛ واعتبارا للضرورة الملحة لربط المدرسة العليا للتكنولوجيا بشبكة الماء الصالح للشرب لتمكينها من كل التجهيزات الضرورية لبدء الاشتغال وأداء وظيفتها؛
- واخذا بعين الاعتبار الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١٦٨-٧٥-١ بتاريخ ٢٥ من صفر ١٣٩٣ (١٥ فبراير ١٩٧٧) المتعلق باختصاصات العمال؛ كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (٢٩ سبتمبر ٢٠١٢) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.89 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (15 أبريل 2012) بتطبيق القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1,15,84 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112,14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1,15,85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113,14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على مداولة المجلس الإقليمي لخنيفرة بتاريخ.....بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مداولة جماعة خنيفرة بتاريخ.....بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مداولة مجموعة الجماعات الترابية الأطلس بتاريخ.....بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

واقترنا من الأطراف الموقعة على الاتفاق بالفضل الذي سيعود به مشروع ربط المدرسة العليا للتكنولوجيا بشبكة الماء الصالح للشرب؛

اتفق الشركاء على ما يلي:

الفصل 01 : أطراف الاتفاقية

- المجلس الإقليمي لخنيفرة؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالمجلس الإقليمي؛
- جماعة خنيفرة؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالجماعة؛
- مجموعة الجماعات الترابية الأطلس؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالمجموعة؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء - ، ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل 02 : موضوع الاتفاقية

تحديد شروط وكيفية والتزامات الأطراف اعلاه، لانجاز مشروع ربط المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة بشبكة الماء الصالح للشرب.

الفصل 03 : الأهداف من الاتفاقية

- توفير التجهيزات الأساسية والضرورية لتمكين المدرسة العليا للتكنولوجيا من أداء وظيفتها على أحسن وجه؛
- إذكاء روح التعاون والتضامنين مختلف الفاعلين في مجال التنمية الترابية وتحقيق مزيد من النجاعة في المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛

الفصل ٠٤ : محتوى المشروع

جر قناة لربط المدرسة العليا للتكنولوجيا بشبكة الماء الصالح للشرب انطلاقا من المستشفى الإقليمي بخنيفرة على طول يقدر ب ٢ كلم.

الفصل ٠٥ : كلفة المشروع

حسب الدراسات الأولية، تقدر كلفة المشروع التي تتضمن جميع الضرائب ومصاريف إنجازه ب 1.300.000,00 درهم

الفصل ٠٦ : التزامات الشركاء ومساهماتهم

يلتزم جميع الشركاء في إطار تتبعهم تنفيذ الأشغال إلى رفع ملاحظاتهم والعيوب التي تتم معاينتها كتابة إلى المجلس الإقليمي الذي يعتبر المحاور الوحيد للمقاولة المستفيدة من الصفقة باعتباره صاحب المشروع؛

المجلس الإقليمي:

- المساهمة بغلاف مالي قدره **150.000,00 درهم** لتنفيذ المشروع؛
- انجاز المشروع ولأجل ذلك يعهد إليه ب:
 - إبرام الصفقة وفق المساطر والقوانين الجاري بها العمل؛
 - الوقوف على انجاز الأشغال وتتبعها؛
 - اعداد تقارير بشكل منتظم في مختلف مراحل تنفيذ المشروع ونسب تقدم الاشغال ورفعها إلى أنظار الشركاء.

المجموعة:

- المساهمة في تنفيذ المشروع بغلاف مالي قدره **900.000,00 درهم**؛
- تتبع تنفيذ الأشغال،

الجماعة:

- المساهمة في تنفيذ المشروع بغلاف مالي قدره **250.000,00 درهم**؛
- تتبع تنفيذ الأشغال؛
- منح التراخيص اللازمة في حدود مجالها الترابي؛

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب:

- القيام بالدراسات اللازمة لانجاز المشروع بما فيها دفتر الشروط الخاصة (CPS)؛
- تتبع تنفيذ الأشغال؛
- تسيير وصيانة المنشآت المنجزة بعد استلام الأشغال،

الفصل ٠٧ : تتبع تنفيذ الاتفاقية

لتتبع هذه الاتفاقية تحدث لجنة للقيادة يرأسها السيد عامل إقليم خنيفرة أو من يمثله وتضم في عضويتها ممثلا عن:

- المجلس الإقليمي؛
- جماعة خنيفرة؛
- مجموعة الجماعات الترابية الأطلس بخنيفرة؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء الصالح للشرب - ويمكن للجنة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري له من المؤهلات والخبرة والتجربة ما يؤهله لإفادة اللجنة في اشغالها يسند للجنة المهام التالية:

- التأكد من حسن تنفيذ الاتفاق؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض تنفيذه؛
- دراسة التقارير المرفوعة من المجلس الإقليمي والملاحظات المسجلة بخصوص تنفيذ الأشغال.

الفصل ٠٨ : صاحب المشروع

- يعين المجلس الإقليمي صاحب المشروع ويتولى تنفيذ الأشغال وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- إبرام المجلس الإقليمي للصفقة رهين بتحويل الجماعة والمجموعة لمساهمتها المالية المنصوص عليها في الفصل السادس أعلاه وذلك لحساب ميزانية المجلس الإقليمي المفتوح لدى الخازن الإقليمي بخنيفرة.

الفصل ٠٩ : استلام المشروع، ملكية التجهيزات

- يتم الاستلام المؤقت للمشروع في اجتماع يحضره كافة الشركاء؛
- تصبح التجهيزات الخاصة بالمشروع ملكا للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي يتولى تسييرها وصيانتها.

الفصل ١٠ : صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس الإقليمي والجماعة والمجموعة عليها وتوقيعها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتأشير السلطة الإقليمية عليها.

الفصل ١١ : تعديل الاتفاق

يمكن لأي طرف من الأطراف تعديل هذه الاتفاقية على أساس مبرر يقبل به الجميع ويكون التعديل المقترح موضوع ملحق يخضع للمصادقة والتوقيع من طرف كل الشركاء.

الفصل ١٢ : فض النزاعات

يتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء للوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطة الإقليمية قبل إحالة الأمر على المحاكم ذات الاختصاص.

الفصل ١٣ : فسخ الاتفاق

يتم فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا لم يف أحد الشركاء بتعهداته ولم يلتزم بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛
 - بطلب كتابي من أحد الأطراف يعلل فيه أسباب الانسحاب من الاتفاق؛
 - إذا ما تم حل مشكل تزويد المدرسة العليا للتكنولوجيا بالماء الصالح لشرب من طرف جهات أخرى بوسائل بديلة؛
- عند فسخ الاتفاقية، يلتزم المجلس الإقليمي بإعادة المساهمات المالية لذويها.

الفصل ١٤ : نظائر الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في ٠٩ نظائر أصلية يسلم منها نظير لكل طرف بعد استنفاد إجراءات المصادقة التوقيع والتأشير عليها.

خنيفرة في :

التوقيعات

اتفاقية شراكة وتعاون لربط المدرسة العليا للتكنولوجيا (EST) بخنيفرة بشبكة الماء الصالح للشرب

رئيس الجماعة خنيفرة	رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة
المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -	رئيس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة	

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

اسعيد بورجييع .

إبراهيم أعبا

تغيير عنوان فصل الجزء الثاني من الميزانية .

النقطة الثالثة :

العرض

السيد الرئيس:

أوضح أن هذه النقطة تمت برمجتها بعنوان بناء سور وكان لابد من تغيير هذا العنوان بالميزانية من أجل تسهيل مسطرة الانجاز. لكنه حاليا سيتم إلغائها وإعادة برمجتها في الدورة المقبلة .

المناقشة

بدون مناقشة

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على إلغاء النقطة المتعلقة بتغيير عنوان فصل من الجزء الثاني من الميزانية وتأجيلها إلى دورة فبراير المقبلة قصد إعادة برمجتها بالتبويب المناسب.

رئيس المجلس الجماعي.

كاتب المجلس.

إبراهيم أعبا

اسعيد بورجيح.

وفي الختام تقدم الرئيس برفع برقية ولاء وإخلاص إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة بعد الزوال.